# المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة

**ط/ خيثر فؤاد - طالب دكتوراه**
**الأستاذ المشرف: د/عباسة طاهر- أستاذ محاضر "أ"**
**جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم**

**ملخص:**

كانت مسؤولية الدولة تنحصر في الجانب المدني فقط، أما حاليا فقد بدأت الجهود الدولية تسير نحو تكريس المسؤولية الجنائية للدولة، بعد نقاش دولي على صعيد الفقه و القانون الدوليين وحتى المؤسسات الدولية. انتهت هذه النقاشات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للدولة بداية من عهد عصبة الأمم، ثم ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المبرمة في ظله، وتوجت هذه الجهود بميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت عملها بمحاكمة الأفراد في البداية تاركة مجال البحث مفتوحا لتطوير النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الدول جنائيا.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية للدولة، الجريمة الدولية، العقوبات الجنائية.

**Abstract:**

The responsibility of the state was limited to the civilian side only. Currently, international efforts have begun to establish the criminal responsibility of the state, following international discussion in international jurisprudence, international institutions and even international institutions. These discussions culminated in the establishment of the criminal responsibility of the State from the era of the League of Nations, then the Charter of the United Nations and the international conventions that were concluded there. These efforts culminated in the birth of the International Criminal Court, which began its trial of individuals at the outset, leaving the

field open to the development of legal texts regulating the criminal responsibility of States.

**Keywords:** State criminalliability, international crime, criminal penalties

**مقدمة:**

تعتبر مسؤولية الدولة عن السلوكات و التصرفات ذات الطابع الدولي على اختلاف أنواعها أقدم أنواع المسؤولية من الناحية التاريخية، لكن هذه المسؤولية كانت مدنية محضة في أغلبها خاصة في المراحل الأولى لنشأتها ثم عرفت تطورا تدريجيا جعلها تقترب من المسؤولية الجنائية. و ما ساعد في هذا التطور تشكيل آليات مختلفة ذات طابع دولي تتولى مراقبة مدى تطبيق القواعد الجنائية للقانون الدولي و فرض العقوبات على الدول المخالفة.

غير أن مسؤولية الدولة جنائيا لا تزال لحد الساعة محل نقاش و جدل ما بين مؤيد و معارض لها ما بين فقهاء القانون الدولي و مختلف الأجهزة الدولية على حد السواء، يدور دائما النقاش حول الإشكالية التالية:

هل تخضع الدولة كشخص معنوي للعقوبات الجزائية؟

سنفصل الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقصي الإجابات الدولية عنها وتبيان الاختلاف فيها من خلال المبحثين التاليين.

**المبحث الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للدولة**

لا تزال إشكالية إقرار مسؤولية الدولة جزائيا عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف أجهزتها من عدمه محل جدال فقهي متواصل، فالاتجاه الأول ينادي بوجود هذه المسؤولية على الصعيد الدولي أو على الأقل إمكانية وجودها و تنظيمها بما يحقق الاستقرار في العلاقات الدولية و ضمان استمرار المجتمع الدولي حتى و إن كان ذلك في المستقبل، أما الاتجاه الثاني فلا يعترف بهذا النوع

من المسؤولية لمبررات معينة، نستعرض هذا التباين في المواقف الفقهية من خلال المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا**

يطالب أنصار هذا الاتجاه بإقرار مسؤولية الدولة جنائيا عن الأعمال أو السلوكات التي يأتيها ممثليها الرسميين أو الأفراد التابعين لها إذا كانت تشكل جريمة دولية بمفهوم القانون الدولي الجنائي، و حجتهم في ذلك أنه إذا سلمنا بالمسؤولية المدنية للدولة عن الأفعال التي يأتيها ممثليها الرسميين و التي كانت قد سببت ضررا لدولة ما أو لأحد رعاياها و ألزمناها بالتعويض فما المانع من إقرار مسؤوليتها جنائيا إذا كان هذا سلوك يشكل جريمة دولية؟ كما أن التطبيقات القضائية الحديثة أثبتت أن الدولة حملت التعويض عن الجرائم الدولية التي عوقب عليها أفراد طبيعيين تابعين لها، فما هو المبرر لهذه الازدواجية في المسؤولية ؟[1]

وقد أثبتت الممارسة القضائية الدولية أيضا أن التعويض المدني بأنواعه أو الجزاءات المدنية بصفة عامة والمطبقة على الدول فشلت فشلا ذريعا في ضمان حماية واستقرار المجتمع الدولي، بدليل تكرار الجرائم الدولية واتساع رقعتها في العصر الحديث، فكان لزاما البحث عن جزاءات أكثر ردعا وحزما لفرض النظام العام الدولي والعقاب على الجرائم الدولية بما يضمن عدم تكرارها[2].

[1] - بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2016، ص 306.

[2] - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر طبعة 2014، ص 96.

بالإضافة لذلك توجد بعض الإجراءات في القانون الدولي لها طابع جزائي لا يمكن تطبيقها على الأفراد من بينها نذكر على سبيل المثال التدخل العسكري الذي يأمر به في الغالب مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بحماية السلم والأمن الدوليين ويتم التدخل العسكري من خلال إرسال قوات عسكرية أممية مهمتها رد الاعتداء وإعادة الأمور لما كانت عليه. و كذلك العقوبات السياسية كتعليق العضوية في المنظمات العالمية والحرمان من المشاركة في الأنشطة الدولية والعقوبات الاقتصادية كتجميد الأرصدة و الحصار الاقتصادي ...الخ، كلها عقوبات ذات طابع دولي و جنائي في نفس الوقت و لا يمكن تطبيقها على الأفراد و قد أثبتت فعاليتها في رد الاعتداء و فرض النظام العام الدولي إلى حد ما[1].

يعتبر الفقيه ويبر " WEDER" من أشهر رواد هذا الاتجاه بحيث رفض خضوع الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية مطلقا، لأن إخضاع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت ينطوي على نوع من الظلم خاصة في ظل عدم وجود تنظيم عالمي يطبق الجزاءات الدولية على أساس المساواة و الحياد بين جميع شعوب العالم[2].

يرى الفقيه ليزت " LIZT" أن الجريمة الدولية ترتكب فقط من الدولة أي من طرف أجهزتها الرسمية وموظفيها مستعملين في ذلك إمكانياتها و وسائلها المادية كالأسلحة و الطائرات و غيرها، و استعمال السلطات الرسمية الممنوحة لهم. و في الغالب تكون الدولة بكيانها المعنوي هي المستفيد الأول و المباشر من الجريمة الدولية[3]، ففي جريمة العدوان تكون الدولة المستفيد المباشر من ضم الأراضي المعتدى عليها لإقليمها والمثال الحي على هذا الطرح هو الكيان

[1] - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية، الطبعة الأولى، 2012، ص 167.
[2] - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 30.
[3] - دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2015، ص 51.

الإسرائيلي الذي يمارس جرائم العدوان على الدولة الفلسطينية بضم أقاليمها إليه، فالمستفيد من ذلك هو دولة الاحتلال، أما الجريمة فترتكب من طرف قوات الجيش المدعومة بالسلطة السياسية للكيان[1].

من ناحية أخرى تعتبر الدولة دون الأفراد مخاطبة بأحكام القانون الدولي وملزمة بأحكامه، فالجريمة الدولية هي اعتداء مباشر على التزام دولي في الغالب تكون الدولة قد صادقت عليه أو التزمت بحمايته من خلال مصادقتها على اتفاقية دولية تحمي هذا الالتزام، أو على الأقل من خلال انضمامها لهيئة الأمم المتحدة والجماعة الدولية، فمجرد الانضمام للجماعة الدولية يجعل الدولة ملزمة باحترام أحكام القانون الدولي بمفهومه الواسع. و بهذا يصبح تحميل المسؤولية الجنائية عن انتهاك هذا الالتزام للفرد غير منطقي و يتنافى مع مبادئ العدالة، لأن الالتزام وقع على الدولة فقط و هي من التزمت به[2].

ويبرر أنصار هذا الرأي موقفهم أيضا برد الانتقاد الموجه إليهم على أساس أن الدولة مجرد كيان افتراضي مجازي قائم على حيلة قانونية ولا يمكن مساءلته جزائيا عن سلوكات قام بها في الأصل أفراد طبيعيين. وكان ردهم يستند إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الداخلي، و التي نصت عليها أغلب التشريعات الداخلية في معظم دول العالم، و من المعروف أنه تم بموجبها إخضاع الشخص المعنوي لعقوبات جزائية و إن كانت من نوع خاص يتماشى مع خصوصية الشخص المعنوي فإن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة الجزائية[3].

ويتساءل أنصار هذا المذهب عن المانع من تطبيق نفس المسؤولية على الصعيد الدولي بإقرار مسؤولية الدولة جزائيا باعتبارها شخصا معنويا ارتكب

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010 مصر، ص 139.
[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 321.
[3] - حسام عبد المجيد يوسف يوسف جادو، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، 2012، الاسكندرية، ص 297.

جريمة دولية بواسطة أحد أجهزته الرسمية أو أحد مواطنيه و كان هو المستفيد الأكبر منها، مع تكييف العقوبات الجزائية بما يتماشى وخصوصيات هذه الشخصية المعنوية[1].

يقول الأستاذ VESPASIEN :" تعتبر الدول كائنات حقيقية و وجودها يمتد على مدى الأجيال وتعلو على وجود الأفراد، و إذا كانت الدولة و ما تمتلكه من قوات و جيوش عسكرية ترتكب الجرائم الدولية و لها إرادة واضحة، فهي تمثل الشعب في تنظيمهم القانوني و لها شخصيتها المستقلة، ومن ثم فليس هناك مبرر يستند إليه الرأي الذي ينكر مساءلتها جنائيا"[2].

أما عن تصادم المسؤولية الجنائية للدولة مع مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدولة فيقول أنصار هذا الرأي أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة تطبيقا للمبدأ القديم " الملك لا يخطئ "، إنما هو مبدأ يسري في القوانين الداخلية للدولة فقط ولا يمكن الاعتماد عليه على الصعيد الدولي. فالقانون الدولي اعتمد في بداية تكوينه على الحد من التطبيق الجامد لمبدأ السيادة، لأن الدولة في المجتمع الدولي تعتبر أحد أفراد هذا المجتمع تتمتع بحقوق و تتحمل التزامات وهذا لا يعتبر من قبيل المساس بسيادتها[3].

إن إخضاع الدولة لعقوبات جزائية لا ينطوي على المساس بسيادتها طالما كان ذلك في إطار الشرعية الدولية، فالجريمة الدولية إنما ترتكب من طرف

[1] - بلخير طيب، مرجع سابق، ص 307.

[2] - نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، سنة2017، ص 37.

[3] - حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، ص 60.

أجهزة الدولة على نحو يخرق الالتزامات الدولية التي كانت الدولة أصلا قد التزمت بها أمام الجماعة الدولية[1].

لا تعتبر هذه المسؤولية الجزائية من قبيل العقوبات الجماعية، لأن القانون الدولي الجنائي أيضا يمنع مثل هذه العقوبات، و لكن في حالة مسؤولية الدولة جنائيا تقتضي طبيعة القانون الدولي إعمال هذا المبدأ، لأن المسؤولية الجماعية ما هي إلا جزاء يستحقه شعب الدولة الجانية لأنه بتساهله مع قادته الذين ارتكبوا الجريمة الدولية يعتبر شريكا في الجريمة، خاصة إذا استمر في مساندة هؤلاء القادة فيما يفعلونه لفترة طويلة[2].

يبرر أنصار هذا الرأي موقفهم أيضا بأن الجزاء ليس عنصرا في المسؤولية الجنائية بل هو أحد الآثار المترتبة على قيامها، و بالتالي فإن القول بأن طبيعة الجزاء الجنائي تمنع قيام المسؤولية الجنائية للدولة هو مبدأ غير صحيح لأنه ينطلق من مبدأ خاطئ. الأصح أن المسؤولية الجنائية تقوم بتوافر سلوك مادي يشكل جريمة دولية بالمفهوم الدولي، أما طبيعة الجزاء أو العقوبة المقررة للفعل فهي مسألة لاحقة يتم البحث فيها بعد التأكد من قيام المسؤولية الجنائية وليس قبلها[3].

إن عدم وجود هيئة دولية تختص بتطبيق العقوبات الجنائية على الدول أو محاكمة الدول جنائيا لا يعتبر مبررا لإنكار هذا النوع من المسؤولية، فالقانون الدولي الجنائي لا يزال في بداية تكوينه و يتطلب مزيدا من البحث والتطوير على أسس علمية وقانونية، فالمسؤولية الجنائية للأفراد لم تكن معروفة في بداية تكوين المجتمع الدولي وبظهورها لاقت معارضة و انتقادا شديدين، لأنها فكرة

[1] - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع نفسه، ص 298.
[2] - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 38.
[3] - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 33.

جديدة أحدثت تغييرا هاما في المفاهيم على الصعيد الدولي و هذا ما تلاقيه المسؤولية الجنائية للدولة حاليا[1].

يأمل أنصار هذا الرأي في تظافر الجهود الدولية من أجل استحداث أجهزة دولية تتولى البحث في المسؤولية الجنائية للدولة و من ثم تطبيق الجزاءات الدولية عليها، فالأجهزة الحالية على غرار مجلس الأمن[2] ومنظمة الأمم المتحدة لها بعض الصلاحيات في فرض عقوبات ذات طبيعة جزائية على الدول والحكومات وإن كانت محدودة إلا أنه يمكن اعتبارها نقطة البداية لتكريس هذا الهدف. كما أن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في المنازعات التي تثار بين الدول وتطبق عقوبات مدنية على الدول[3]، وهذا ما يجعل إقرار هذه المسؤولية ممكنا ويتطلب فقط استحداث النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية ومنح صلاحية تطبيقها لهذه المحكمة حتى تتمكن من البحث في المسؤوليتين المدنية والجنائية في وقت واحد تماما كما يطبق في القوانين الداخلية للدول [4].

**المطلب الثاني: الاتجاه المنكر لمسؤولية الدولة جنائيا**

ينطلق أنصار هذا المذهب في تبرير موقفهم من الطبيعة القانونية للدولة كشخص معنوي لا يتمتع بالوجود المادي كالأفراد الطبيعيين، و بعبارة أخرى ماهي إلا حيلة قانونية ابتدعها الفقهاء لتنظيم و تسيير مصالح الجماعة والأفراد على حد السواء[5]. و هذه الطبيعة الافتراضية تتعارض مع مقتضيات المسؤولية

[1] - عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 150.

[2] - على سبيل المثال يعتبر الفقهاء الإذن الذي أصدره مجلس الأمن بقصف العراق من قبيل الجزاءات الجنائية. أنظر نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 37.

[3] - يرى الفقيه SALDANA أنه لا بد من تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتلعب دورا أكثر فعالية في مواجهة الجرائم الدولية من خلال محاكمة الدول جزائيا و فرض الجزاءات عليها.

[4] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 322.

[5] - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 35.

الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تتطلب البحث عن القصد الجنائي لمرتكب الجريمة أي البحث في النوايا و ما يدور في خاطر الجاني و هذا ما لا يمكن تصوره في الشخصية المعنوية، كما لا يمكن استيفاء الإرادة الحرة و الواعية للشخص المعنوي في إتيان السلوك المادي المكون للجريمة الدولية باعتبار وجود الإرادة الحرة و الواعية من عدمه مسألة في غاية الأهمية لقيام هذا الركن و هذا أيضا لا يمكن البحث عنه بالنسبة للشخص المعنوي[1].

تتطلب كل الجرائم الدولية القيام بسلوك مادي إيجابي يظهر بصورة واضحة و يسهل إثباته، هذا السلوك لا يمكن تصور قيام الشخص المعنوي به فالجريمة الدولية دائما ترتكب من طرف أفراد عاديين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالأمر بارتكاب الجريمة من طرف القادة العسكريين[2].

إن إخضاع الأفراد العاديين للعدالة الجنائية الدولية و من ثم للعقوبات الجزائية الواجبة في حقهم يحقق مستوى الردع الكافي لضمان الاستقرار في المجتمع الدولي و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والأمثلة الواقعية لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الجنائية المؤقتة لرواندا وسيراليون و كمبوديا وغيرها خير مثال على ذلك، بغض النظر عن محاكمات المحكمة الجنائية الدولية في الوقت المعاصر[3].

يرى الفقيه GLASER أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي، سواء ارتكب هذا الفعل لحسابه الشخصي أو لحساب دولته أو مصلحتها أو اسمها. أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا، فهي بذلك مجرد افتراض قانوني

[1] - عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 147.
[2] - حسين نسمة، مرجع سابق، ص 62.
[3] - بلخير طيب، مرجع سابق، ص 309.

وضعه الفقهاء تماشيا مع مبررات و ضرورات سيرورة الحياة البشرية في مجتمع منظم وهي بذلك تفتقر إلى مقومات الحياة العضوية والنفسية لذا لا يمكن في أي حال منحها الإسناد المعنوي و المادي للجرائم الدولية[1].

يرى الأستاذ PULASKI STANISLAW أنه من المستبعد أو المستحيل تطبيق بعض العقوبات الجنائية على الدولة ككيان معنوي كعقوبة الإعدام أو العقوبات البدنية الأخرى، لأن طبيعة تكوينها لا تسمح بذلك. وفي أغلب المحاكمات الجنائية في العصر الحديث تم النطق بإحدى هذه العقوبات، فكيف يمكن إخضاع الدولة لهذه العقوبات[2].

أما الاستاذ PAUL REUTER فقال باستحالة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة لافتقار المجتمع الدولي لسلطة دولية قائمة لها صلاحية التحقق و البحث في ارتكاب الدولة لجريمة ما من الجرائم الدولية و من ثم فرض الجزاءات الجنائية الدولية عليها، و أمام هذا الفراغ المؤسساتي لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية للدولة[3].

من ناحية أخرى يؤدي إقرار المسؤولية الجنائية للدولة وإخضاعها للعقاب الجنائي إلى تطبيق العقاب الجماعي على كامل أفراد الدولة حتى المدنيين الذين لا علاقة لهم بالجريمة الدولية و قد لا تكون وصلت إلى علمهم أصلا وكما هو معلوم فإن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا شخصية و لا يجوز تحميل شخص عقوبة فعل لم يرتكبه لأن ذلك يتعارض مع مبادئ العدالة، وتعتبر فكرة

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 327.

[2] - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 38.

[3] - بوريش صورية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2014، ص 167.

العقاب الجماعي من الأفكار القديمة التي ترفضها المجتمعات المتمدنة الحديثة، إذ تؤسس المسؤولية الجنائية على أساس الشخصية و التفريد[1].

يرى الأستاذ TRAININ أنه يمكن تحميل الدولة المسؤولية الدولية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي و يمكن إخضاعها لبعض العقوبات ولكن هذه العقوبات ليست ذات طبيعة جنائية. فالمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التبصر و الحيطة، و تؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني و مراحل ارتكاب الجريمة والاشتراك في ارتكابها والعقوبة الواجبة لها دورا رئيسيا في القضاء الجنائي، و لا يمكن تصور المسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم و بالضبط على الدولة[2].

إن القول باعتبار الاجراءات و التدابير التي يتخذها مجلس الأمن و الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قبيل العقوبات الجنائية المسلطة على الدول هو رأي غير صائب حسب رأي فقهاء هذا المذهب وحجتهم في ذلك أن هذه الهيئات ليس لها مهام قضائية و لا هي هيئات قضائية بطبيعتها، بل هي تمارس مهامها المحددة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف بسيط مضمونه الوقاية والردع و الإكراه بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و أنها لا تكتسب صفة العقوبات الجنائية على الرغم من أنها توصف بالعقوبات، لأنها تدخل ضمن أعمال الشرطة الدولية التي تختص بها هذه الهيئات[3].

[1] - يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 109.
[2] - نصر الدين قليل، المرجع نفسه، ص 39.
[3] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 168.

## المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من المسؤولية الجنائية للدولة

كان للنقاشات الفقهية سابقة الذكر أثر كبير على صياغة النصوص القانونية على الصعيد الدولي، بحيث تم صياغة آراء الفقهاء في مواد الاتفاقيات الدولية مع تجنب الانتقادات التي وجهت لهذه الآراء، نحاول تسليط الضوء على نظرة القوانين الدولية و الهيئات الرسمية الدولية لمبدأ مسؤولية الدولة جنائيا من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: موقف المنظمات الدولية

بدأ تكوين المفهوم الدولي للمسؤولية الجنائية للدولة من خلال الجهود التي قامت بها بعض المنظمات ذات الطابع الدولي و التي كانت قد أنشأت أصلا لهذه المهمة و أهم هذه المنظمات:

#### الفرع الأول: نظرة لجنة القانون الدولي

تأسست هذه اللجنة في بروكسل في 11 أكتوبر 1873، و سميت في ذلك الوقت جمعية إصلاح و تقنين قانون الشعوب، و كان الهدف من إنشائها هو المساهمة في إثراء القوانين الدولية و إنشاء قضاء دولي فعال[1].

عقدت جمعية القانون الدولي في بيونس آيرس بالأرجنتين سنة 1922 اجتماعها الحادي والثلاثين و تم خلاله طرح فكرة الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من طرف المقرر الخاص بالجمعية على أن تتولى هذه المحكمة مراقبة مدى الامتثال لقوانين و أعراف الحرب والقوانين الدولية سواء كانت هذه المخالفات مرتكبة من الدول أو من الأفراد العاديين ما دامت قد ارتكبت ضد دولة أخرى أو أحد رعاياها. و قد وافق المؤتمر في نهايته على هذا الاقتراح

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 90.

وأوكل إلى المقرر مهمة إعداد مشروع المحكمة المزمع إنشاؤها على أن يناقش في الدورات اللاحقة[1].

في مؤتمر ستوكهولم سنة 1924 قدم المقرر BELLOT مشروع المحكمة وجاء فيه أن هذه المحكمة ستكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي وتختص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من الدول والأفراد على حد السواء. غير أن هذا الاقتراح لم يحض بالموافقة عليه، و أحيل المشروع بالكامل على لجنة خاصة تتولى دراسته و تعديله[2].

وفي سنة 1926 قدم المشروع النهائي لهذه المحكمة أمام الجمعية في مؤتمر فيينا الرابع و الثلاثين لنفس السنة، و جاء فيه أن المحكمة ستكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي و تتألف من خمسة عشر قاضيا أصليا وخمسة احتياطيين، و تتمتع بصلاحية النظر في الجرائم الدولية المسندة إلى الدول أو الأفراد على حد السواء، وأن يتم فيما بعد تكوينها وتنظيمها بناء على اتفاق دولي. و تعتبر هذه الخطوة أول ظهور لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي. ثم طرح للنقاش و الإثراء و تمت إعادة صياغته لكي يحظى بالموفقة الدولية عليه وخاصة من طرف الدول العظمى وتم إيداع نسخة منه بمقر عصبة الأمم[3].

تعتبر جمعية القانون الدولي إذن أول هيئة ناقشت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وحاولت نقلها من مجرد فكرة نظرية إلى تجسيدها في الصكوك و المواثيق الدولية[4].

---

[1] - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 57.

[2] - سمغوني زكرياء، الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2016، ص 102.

[3] - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 83.

[4] - محمد الصالح روان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 54.

**الفرع الثاني: موقف الاتحاد البرلماني الدولي**

ساهم الاتحاد البرلماني الدولي في إنشاء و تطوير الكثير من قواعد القانون الدولي، و كان له الفضل الكبير في إرساء فكرة القضاء الجنائي الدولي.

تأسس الاتحاد في 31 أكتوبر 1888 بباريس، و كان يطلق عليه اسم المؤتمر الدولي للتحكيم و السلام، ثم تغيرت تسميته إلى الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1904.

في سنة 1924 عقد الاتحاد مؤتمره الثاني و العشرين في جنيف و تم فيه طرح موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة الاعتداء الدولي من طرف الفقيه PELLA والذي قدم بحثا مطولا بخصوص إجرام الدول أكد من خلاله أنه لا بد أن توصف الحرب في القانون الدولي الجنائي على أنها جريمة دولية ولابد أن توضع لها العقوبات مسبقا، و أن المسؤولية الدولية عنها لا تقع على الدول أو الأشخاص المعنوية العامة فقط ولكن لا بد أن تتسع لتشمل حتى الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية و ضد قانون الشعوب[1].

حظي هذا الاقتراح بالقبول الواسع من طرف الدول المشاركة في المؤتمر وعلى هذا الأساس تم التأكيد على عرض المشروع للمناقشة في المؤتمر الموالي.

انعقد المؤتمر الثالث و العشرين في واشنطن في الفترة ما بين الفاتح والسابع عشر أكتوبر 1925 و قدم فيه الفقيه PELLA دراسة شاملة تضمنت إمكانية إقامة محكمة جنائية خاصة ونيابة عامة وغرفة اتهام وتختص بالاتهامات الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين بجانب محكمة العدل الدولية المختصة بالنظر في الاتهامات الموجهة إلى الدول و كجزء منها، و قد أقر المؤتمر هذا المشروع في الثالث أكتوبر 1925 كاملا دون تعديله[2].

[1] - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 59.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 91.

و يختص مجلس عصبة الأمم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية الدائمة.

و قدم أيضا نفس الفقيه للمناقشة قائمة مرفقة بالمشروع تتضمن أنواع من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الدول أو حتى الأفراد و التي يجب أن ينظر فيها القضاء الجنائي الدولي، مع تحديد العقوبات المقررة للدول و الأفراد عن كل نوع من هذه الجرائم[1].

في سنة 1948 صدر تقرير عن المؤتمر السابع و الثلاثين للاتحاد الدولي والمنعقد في روما اشتمل على ثمانية عشر بندا جاء في البند العاشر منها حث المجتمع الدولي على ضرورة الإسراع في وضع قانون للعقوبات الدولية وإقامة محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

**الفرع الثالث: موقف الجمعية الدولية للقانون الجنائي**

أنشأت الجمعية الدولية للقانون الجنائي في 28 مارس 1924 بناء على اقتراح الفقيه SALDANA والفقيه DENNEDIEU DE VABRES و مقرها الرسمي في باريس مهمتها الأساسية توفير الاستقرار في العمل العلمي الذي بدأه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي[2].

عقد الجمعية أول اجتماع لها في بروكسل سنة 1926 أقرت فيه إنشاء قضاء دولي جنائي يتم من خلاله إسناد الاختصاص الجنائي إلى محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي.

[1] - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 82.

[2] - تأسس الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في 15 ماي 1889 من طرف الفقيه LIZT وهو استاذ بجامعة ماربرج الألمانية مع بعض الفقهاء الآخرين.

ثم تم تشكيل لجنة لوضع مشروع لائحة المحكمة الجنائية، و كلفت اللجنة الفقيه PELLA بوضع المشروع. و بالفعل قام بتقديم مشروعه الذي جاء مركزا بالأساس على إنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية التي سوف يمتد اختصاصها إلى المسائل الجنائية.

تتألف هذه المحكمة المقترحة من خمسة عشر قاضيا أصليا و ثمانية قضاة احتياطيين يتم اختيارهم من فقهاء القانون، و تمارس المحكمة مهامها بالنظر في الاتهامات الموجهة للدول أو الهيئات العامة أو الأشخاص الطبيعيين بسبب اعتداء غير عادل أو بسبب خرق القانون الدولي، و على العموم يمتد اختصاصها لبعض المسائل نذكر منها[1]:

1- أحوال التنازع في الاختصاصات القضائية أو التشريعية التي تثور بين الدول المختلفة، وكذا التنازع الذي يثور بخصوص تناقض الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه و الصادر بسبب جريمة واحدة من محاكم عدة دول.

2- مسؤولية الدول جنائيا في حالات العدوان غير المشروع وانتهاك أحكام القانون الدولي، وتوقيع الجزاءات الجنائية والتدابير المؤقتة ضد الدولة المعتدية أو المخلة.

3- المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على أفعال العدوان أو الجرائم المقترنة بها كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

4- القيام بتفسير القواعد الجنائية الموحدة في الدول المختلفة.

ونص المشروع أيضا على أنه بجب النص على الجرائم التي ترتكب من الدول أو الأفراد وعقوبات كل منها بنصوص لا غموض فيها وفقا لقاعدة

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 91.

الشرعية الجنائية التي تقتضي أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل) وتحدد الاتفاقات الدولية بشكل صريح الجرائم التي ترتكب من الدول أو الأفراد والتي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وتحدد كذلك الجزاءات الجنائية المترتبة عن كل منها وكذلك تدابير الأمن التي قد تطبق عليها[1].

**المطلب الثاني: موقف المواثيق الدولية**

عرفت المسؤولية الجنائية للدولة انطلاقة موفقة إلى حد بعيد في بداية تكوينها، غير أنها تعرضت في العصر الحديث إلى التعطيل أو الحد منها على الأقل بصفة مؤقتة، و مرد ذلك الاهتمام الكبير بتطوير المسؤولية الجنائية للفرد باعتبارها فكرة جديدة على الصعيد الدولي لاقت فراغا قانونيا يتطلب تظافر الجهود الدولية من أجل تنظيمه.

تنحصر النصوص الدولية الأولى التي حاولت تنظيم المسؤولية الجنائية للدولة في خمسة نصوص أساسية:

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899 أول اتفاقية دولية تهتم بالجانب الجنائي لتقرير المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد و أعراف الحرب و تجاوز أحكامها وبرز هذا الاهتمام أكثر في مؤتمر عام 1907 الذي شاركت فيه سبعة و سبعون دولة كانت كلها تبدي اهتماما بتنظيم هذه المسؤولية.

نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بخصوص قوانين و أعراف الحرب على الأرض والبحر على أن الطرف الذي يقوم بخرق مقتضيات المعاهدات يتحمل التعويض عند الاقتضاء و يكون مسؤولا عن كل الأفعال التي يرتكبها أي من الأفراد التابعين لقواته المسلحة، و في هذا النص

[1] - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 84.

إشارة واضحة على أن المقصود بتحمل هذه المسؤولية هو الدولة و ليس الأفراد[1].

أشارت الأعمال التحضيرية لهذه المادة إلى الرغبة الملحة لتجاوز الأفكار القديمة التي كانت تعفي الدولة من أي مسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها جنود تابعين لها دون أن يرخص بها ضباط القيادة. فكانت هذه المادة نقطة التحول في النظر إلى مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة[2].

و قد جاء بعدها ميثاق عصبة الأمم ليؤكد هذه المسؤولية من خلال حث الدول على السعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة و إنسانية و تجريم الأفعال التي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و تحديد المسؤولية عن هذه الانتهاكات وبالنتيجة العقاب عليها[3].

وقد منع الميثاق الحرب أشد المنع و جعل منها عملا غير مشروع في كل الأحوال، و لا يتم اللجوء إليها إلا بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، و باقي الحالات توصف الحرب على أنها غير مشروعة وتستوجب العقاب.

حدد الميثاق بعض العقوبات الواجبة نذكر منها على سبيل المثال[4]:

—قطع العلاقات التجارية و المالية بين الدول الأعضاء و الدولة المعتدية فورا.

—منع الاتصال بين رعايا الدول الأعضاء و رعايا الدولة المعتدية.

—اللجوء إلى القوات العسكرية أو التدخل العسكري المباشر.

---

[1] - بوريش صورية، مرجع سابق، ص 160.

[2] - يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 118.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 93.

[4] - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 66.

—التعاون بين دول العصبة على تطبيق عقوبات ذات طابع اقتصادي ومالي.

—طرد الدولة المعتدية من العصبة.

انتهت عصبة الأمم بفشلها في أداء مهمتها الأساسية و هي الحيلولة دون وقوع حرب عالمية، و قامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة، و لكن هذه الأخيرة استوعبت جيدا ان مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ليست بالمهمة السهلة وعلى هذا الأساس جاءت نصوص ميثاقها أكثر صرامة و أكثر فاعلية، إذ حرمت اللجوء إلى الحرب بشكل قطعي مهما كانت الأسباب و حرمت اللجوء إلى القوة في المنازعات التي تثور بين الدول، وأقامت نظام أمن جماعي متكامل وضعت لضمان تطبيق هذا النظام سلطة عليا أسمتها مجلس الأمن و منحتها صلاحيات واسعة و فاعلة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلهذا المجلس صلاحية فحص أي نزاع أو أي وضع يحتمل أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا وذلك من أجل أن يحدد ما إذا كان هذا الوضع يشكل تهديدا ولو محتملا من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر[1]. و يمكن للمجلس حتى صلاحية اتخاذ تدابير غير عسكرية[2].

غير أن هذا الميثاق اكتفى فقط بالنص على التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها على سبيل التدرج حسب درجة خطورة الوضع أو مدى تفاقمه وتهديده للسلم و الأمن الدوليين و حسب متطلبات إعادة الأمور إلى نصابها وإزالة التهديد وحددها على الترتيب بالتدابير الاقتصادية ثم التدابير الدبلوماسية ثم التدابير الحربية. ولكنه لم يتضمن أي عقوبات يمكن أن تفرض على الدول رغم أنه نص على تحميل الدول المسؤولية عن الأعمال المخالفة للالتزامات الدولية

[1] - طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012، ص 186.

[2] - أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومرد ذلك أن الميثاق فسح المجال أما الإرادة الدولية أو الحرية الدولية من أجل إبرام المعاهدات التي تتولى هذه المسألة وقتما برزت الحاجة إليها أو حتى تعديلها، و من أجل إخراجها من صفة الجمود التي يتسم بها الميثاق.

حاولت فيما بعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تكريس المسؤولية الدولية للدولة من خلال مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، هذا المشروع الذي عرف ثلاثة محطات أساسية[1].

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 177 بتاريخ الواحد والعشرين نوفمبر 1947 في دورتها الثانية من أجل تقنين الجرائم الدولية في تشريع دولي متفق عليه و كلفت لجنة القانون الدولي للقيام بذلك بالاستعانة بنظام محكمة نورمبورغ و الحكم الذي صدر عنها. استطاعت اللجنة انجاز المهمة الموكلة إليها سنة 1951 و قدمت المشروع للأمم المتحدة لمناقشته في الدورة السادسة إلا أنه أجل إلى الدورة الموالية من أجل إجراء بعض التعديلات عليه. و على العموم تضمن هذا المشروع النص على أن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المذكورة فيه تعد جرائم دولية و يجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها، واقتداء من اللجنة بلائحة محكمة نورمبورغ اعتبرت اللجنة هذه المسؤولية تنحصر في الأفراد فقط عن جرائم القانون الدولي، ذلك أن لائحة محكمة نورمبورغ كانت قد حصرت المسؤولية عن جرائم القانون الدولي في الأفراد فقط، و هذا ما يفيد بأن اللجنة قد استبعدت تماما مسؤولية الدول في هذا المشروع[2].

[1] - نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على صعيد القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016، ص 25.

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 49.

أثير داخل اللجنة نقاش مستفيض حول موضوع أشخاص القانون الدولي الذين يتحملون المسؤولية الدولية حسب موقف الأمم المتحدة من هذه المسألة غير أن رأي هذه الأخيرة لم يكن واضحا في هذه المرحلة وكان يتطلب طرح الأمر للمناقشة ومعرفة آراء جميع الدول الأعضاء، وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تكتفي في مرحلة أولية بإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد على أن تستمر دراسة الموضوع في الفرص اللاحقة لبحث إمكانية إقرار مسؤولية الدولة جنائيا[1].

وعلى الرغم من ذلك اعتبر بعض الفقهاء أن هذا المشروع كان بمثابة الوثيقة الأولى التي تستلزم صراحة التورط الحكومي في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي التصريح بشكل ضمني على المسؤولية الجنائية للدولة.

تم تأجيل مناقشة مشروع التقنين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب عدم اكتمال مشروع تعريف العدوان إلى غاية سنة 1991.

وعلى أي حال لم يتضمن مشروع سنة 1991 و لا مشروع 1996 أي إشارة للمسؤولية الدولية للدولة، وهذا تجنبا للخلاف الدولي حول مسؤولية الدولة من عدمها، واكتفت مسودة التقنين في المادة الرابعة منها بخصوص مسؤولية الدول بما يلي:" إن كون التقنين الحالي ينص على مسؤولية الأفراد عن جرائم ضد السلام و أمن البشرية لا يخل بأية قضية تتعلق بمسؤولية الدول في ظل القانون الدولي".

في محطة تاريخية أخرى يبرز الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للدولة من خلال التعريف الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان، هذا التعريف عرف عدة محاولات من جانب فقهاء القانون الدولي ومن جانب ممثلي الدول في الأمم المتحدة، أولى المحاولات كانت من المندوب

[1] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 216.

السوري لدى الأمم المتحدة سنة 1957 و آخرها كانت سنة 1969، ثم توالت اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى غاية 1974 أين استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف محدد[1].

نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

يلاحظ أن هذا التعريف نسب العدوان للدولة مباشرة و لم يتصور بأي حال ارتكابه من جانب الأفراد، لأنه يتصور أن الجريمة لا ترتكب إلا وفق خطة ترسمها الدولة المعتدية ضد دولة أخرى أو مجموعة دول.

يذهب بعض الفقهاء في تفسير هذا التعريف إلى أن فكرة الأمن الجماعي تتطلب بذل جهد دولي جماعي من جانب كل دول المجموعة الدولية من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين باعتبارهما من أهداف الأمم المتحدة وهذا العمل له وجهين أساسيين: شق وقائي يهدف إلى الحيلولة دون التصعيد في العلاقات الدولية واحتمال ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان من أي طرف وشق علاجي يتجسد في رد الفعل الذي تتخذه المجموعة الدولية ضد فعل العدوان الذي قد وقع، و يهدف هذا الرد إلى إيقاف العدوان و عقاب الدولة المسؤولة عنه[3].

يفهم من هذا أن الدولة المعتدية ستكون محلا للمسؤولية الدولية وبالنتيجة عرضة للعقاب الجنائي الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم

[1] - ورد هذا التعريف فيقرار الأمم المتحدة الصادرفي 12 ديسمبر 1922 تحترقم 3312 .
[2] - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005 ، بيروت، ص 207.
[3] - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 77.

المتحدة، إضافة إلى مسؤوليتها التقليدية في تعويض الأضرار التي تكون قد أحدثتها بمصالح الدولة المعتدى عليها[1].

و يتعزز هذا الطرح من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس القرار التي جعلت من الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي تترتب عنها المسؤولية الدولية[2].

و يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مثل هذه الحالات حتى و لو تجسدت في استخدام القوة ضد الدولة التي تكون قد انتهكت السلم باقترافها للعدوان بمثابة عقوبة جزائية لهذه الدولة، ومثال ذلك عدوان العراق على الكويت وصف على أنه جريمة، وكانت التدابير التي اتخذها مجلس الأمن عليها عقابية في طبيعتها إلى حد بعيد[3].

في الختام جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموقف منكر لمسؤولية الدولة من الناحية الجنائية من خلال نص المادتين22 و 23 منه التين نصتا على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما تضمنت المناقشات الدولية بمناسبة إعداد الصياغة النهائية لهذا النظام على ضرورة التركيز على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في خطوة أولى على أن تستمر في المستقبل المباحثات والنقاشات الدولية في تطوير نظام المسؤولية الجنائية الدولية، و هذا ما يعتبر بمثابة منفذ قانوني من أجل البحث في المسؤولية الجنائية للدولة مستقبلا متى توافرت الإرادة السياسية الدولية لذلك.

[1] - عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 73.
[2] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 460.
[3] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 180.

**خاتمة:**

قطع القانون الجنائي الدولي شوطا هاما في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على الصعيد الدولي، بحيث أن محاكمة الأفراد أمام هيئات قضائية دولية أصبح ممكنا. حتى ولو كانت دولة الفرد المعني غير موافقة على هاته المحاكمة.

أما الاعتراف بمسؤولية الدولة دوليا من الناحية الجنائية فما يزال لحد كتابة هذه الأسطر محل نقاش دولي واسع. فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – كما أسلفنا الذكر – قد اعترف ضمنيا بالرأي الدولي المؤيد لإقرار مسؤولية الدولة جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها ممثلها الرسميين أو مواطنيها متى كانت هي المستفيد منها، من خلال إبقائه المجال مفتوحا من أجل عقد مؤتمرات دولية مستقبلا قصد البحث في هذه المسألة و إيجاد الصياغة القانونية المناسبة لها متى توافرت الإرادة السياسية لدى الدول للاعتراف بها.

بين الفقه الدولي الجنائي منذ ميلاد المسؤولية الجنائية الدولية العناصر الأساسية المكونة لمسؤولية الدولة من حيث أساسها القانوني و التاريخي، وأركانها وشروط قيامها وكيفية تفعيلها على أرض الواقع.

تمكن أيضا هذا الاتجاه من تبرير الانتقادات الموجهة إليه من طرف أنصار الرأي المنكر لهذه المسؤولية، وبالأخص ما تعلق بعدم إمكانية توقيع الجزاءات الجنائية على الدولة باعتبارها شخصية معنوية تتمتع دوليا بالسيادة، بحيث أوجد العقوبات الممكن تطبيقها بما يتناسب مع طبيعة الشخصية المعنوية للدولة. بقي فقط أن تجد هذه المحاولات الفقهية بابا للتطبيق الدولي على أرض الواقع.